



كوت ماري حورق
داد كاي بالاي نيئيحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
تعدد: ١٢/اتحادية/تسييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد
محدث الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طهه محمد
وأكرم أحمد بدران ومحمد صالح الفخيزي وعود صالح التميمي وميخائيل شمعون قيس
كوركيس وحسين أبو الحسن المألوتين والقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي عليه - إرئيس مجلس محافظة كربلاء المتقدمة بإنشائه الوظيفته - وكيله
الطوقاني طلبت عارف صالح .
المميز عليه - المدعي - / ترمين عزيز نور - وكيله المحلي حمد العزاوي .

الاعتراض

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تعيينه
بوظيفة عضو في مجلس محافظة كربلاء بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩ ويشتر واجباته الوظيفية في
المجلس كرئيس للجنة اري بموجب الأمر الإداري المرقم (٩) لقي ٢٠٠٤/٥/٩ الصادر من
أمانة المجلس المشكلة في ذلك الوقت وقدم خدماته لأبناء محافظته لمدة ستة أشهر تقريباً
واقه بعد ذلك ورد كتاب هيئة ابحاث البحث المرقم ١٧١٢ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ المتضمن
شموته بإجراءات ابحاث البحث ولكن هذا الكتاب ليس قطعياً على صحة شموله بإجراءات
البحث لأنه تضمن عبارة (راجين التأكد من صحة شموله بالأبحاث) وعلى اثر هذا الكتاب
وقبل التأكد من صحة شموله صدر قرار من المدعي عليه بإنسافة لوظيفته بتخفيض
عضويته بالقرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ وبعد فترة تم التأكد من صحة شموله
الكتاب المرقم ١٧١٢ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ من قبل الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والتداعية
لتبين عدم شموله بإجراءات البحث وذلك بموجب كتاب المرقم ١٤٠٥ في ٢٠٠٨/١٢/٤
الصادر من الهيئة المذكور . تقلم المميز (المدعي) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ لدى المدعي
عليه بإنسافة لوظيفته وسجل بعد وارده (٢٢٢١) في ٢٠١٠/٥/١٧ ولم يست بالنظام .
تلم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ طلباً الحكم بالتحاسب لفترة تخليق عضويته لفترة
المحصورة من ٢٠٠٤/٨/١١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ لمدة لإفراض التقاعد وكافة حقوقه



كوت ماري العراق
داد كاي بالاي شيتيخادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/الجمعية/٢٠١٢

القانونية الأخرى أسوة بقرائه . ونتيجة المرافعة الحضورية الغنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١١/١٢/٢٦) وبعد الاستشارة (٢٢١/ق/٢٠١٠) الحكم بإلزام المدعي عليه بإنشافة لوظيفته باعتبار فترة تعليق عضوية المدعي للفترة من ٢٠٠١/٨/١١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لأفراض التقاعد ورد باقي المطالب . وقد سبق للمدعي ان أقام الدعوى (١٥٢/إفشاء إداري/٢٠٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري طلباً بإنهاء القرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠١/٨/١١ واعتبار فترة تعليق العضوية خدمة له . وقد ردت محكمة القضاء الإداري الدعوى وصدر القرار من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ٢٥/جمعية/٢٠١٠ . طعن التمييز (المدعي عليه/إنشافة لوظيفته) بالتحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحضه للتمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١ طلباً لفحصه للأسباب الواردة فيها .

التقرير

لدى الشق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونة قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم التمييزي وجد ان المدعي (التمييز عليه) كان عضواً في مجلس محافظة كربلاء اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١٦ وبناءً على كسب هيئة اجتثاث البحث المرقم (١٧١٢) في ٢٠٠٤/٧/٢٦ لسووله باجتثاث البحث اصغر مجلس محافظة كربلاء كتابه المرقم ٢٩٩ في ٢٠٠٤/٨/١١ بتعليق عضويته في المجلس . ومن ثم صدر نواب الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة المرقم (١٤٠٥) في ٢٠٠٥/١٢/١ انه لم يتأكد لسووله باجتثاث البحث فقام الدعوى التمييزي حكامها أمام محكمة القضاء الإداري طلباً لنسب فترة تعليق عضويته المحصورة بين ٢٠٠٤/٨/١١ وانتهاء الثورة الانتقالية في ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لأفراض التقاعد وان محكمة القضاء الإداري أصدرت حكماً بالتمييز القاضي بإلزام المدعي عليه (التمييز) باعتبار فترة تعليق عضوية المدعي في مجلس محافظة كربلاء من ٢٠٠٤/٨/١١ ولغاية انتهاء الثورة الانتقالية في ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لأفراض التقاعد . ونجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٨/إلغائياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في الإقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالمادة (٣) من قانون تعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في الإقليم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ نصت

كوّماري عيراق
داد كاني بالائي نيكايجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/١٢٤٤٤/٢٠١٢

يُملح أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات الإدارية وثانياً المحافظ القانون يشغلون مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ راتياً تقاعدياً لأجل عن ٨٠% من المدة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لاقل الخدمة القطعية عن ستة أشهر... ومن لمن المادة المسنورة يكون المشرع قد اوجب ان تكون مدة الخدمة لاستئناف الراتب التقاعدي ستة أشهر خدمة قطعية وحيث ان الخدمة القطعية التي مارس فيها المدعي (التميز عليه) وانجته فيها هي من ٢٠٠٤/٣/١٩ وثغاية تحقيق عضويته في ٢٠٠٤/٨/١١ وهي اقل من ستة أشهر وان المدة بعد تحقيق عضويته لا يمكن اعتبارها خدمة قطعية لأنه لم يمارس فيها مهامه وانجتهه المعولة إليه خلالها . ومن كل ما تقدم يكون الحكم التميز اذ قضى بسإزام التميز عليه باعتبار فترة تحقيق عضوية المدعي في مجلس المحافظة وثغاية انتهاء الدورة الانتخابية في المادة ٢٠٠٥/٣/١ خدمة تقاعدية لتعصب لأفراض التقاعد كان غير مسجوح ومختلف لأحكام المادة (١٨) (١٨٨) من القانون المشار إليه أعلاه وبالتالي يكون الحكم التميز قد صدر خلافاً لأحكام القانون فقرر نقضه وإعادة الدعوى الي محكمتها لاتبايع ما تقدم على ان يبقى رسم التميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالتالي في ٢٠١٢/١/٣٠ .

ملححت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا